



وزارة العمل

الرقم
ت م/١/١/1542

التاريخ ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤١

الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٢

تعميم رقم (٢٠٢٠/٢٧)

السيد مدير مديرية عمل

الموضوع : تمديد إعفاء أصحاب العمل من رسوم تصاريح العمل عن استخدام العمالة السورية حتى تاريخ 2020/12/31

تحية طيبة وبعد ،،،

إشارة الى كتاب دولة رئيس الوزراء (المرفق بطية نسخة عنه) رقم 1556/1/11/18 تاريخ 2020/1/16 والمتضمن الموافقة على تمديد فترة تصويب أوضاع العمالة السورية المخالفة حتى تاريخ 2020/12/31 ، واعفائهم من إجراءات الفحص الطبي لغايات إصدار تصريح العمل .
أقرر تكليف مديريات العمل والجهات ذات العلاقة في الوزارة بوضع هذا القرار موضع التنفيذ الفعلي اعتباراً من تاريخ إصدار كتاب دولة رئيس الوزراء المشار إليه اعلاه بحيث يشمل الإعفاء ما يلي:

1. رسوم تصاريح العمل
 2. المبالغ الإضافية المستحقة على تصاريح العمل بموجب أحكام المادة (3) من نظام رسوم تصاريح العمل غير الاردنيين رقم (67) لسنة 2014 وتعديلاته
 3. رسوم طوابع الواردات المترتبة على تصاريح العمل
 4. رسم تصريح العمل على السنوات السابقة
 5. شهادة الفحص الطبي الصادرة عن وزارة الصحة والتي تعتبر متطلباً أساسياً للحصول على تصريح العمل
- و على أن يتم إستيفاء ما يلي : (رسم التدقيق ، رسم التصديق /إن وجد ، رسم التعهدات / إن وجد ، رسم التفويض / إن وجد) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

نضال فيصل البطاينة
وزير العمل



الأمين العام
- مساعد الأمين العام للشؤون الفنية
- مدير مديرية التعاون الدولي
- مدير مديرية العمالة الوافدة
- مدير مديرية الشؤون القانونية
- اللجوء السوري
- معد الكتاب - احمد المساعدة

المملكة الاردنية الهاشمية

هاتف: 962 6 5802666 + فاكس: 962 6 5855072 + ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الإلكتروني : www.mol.gov.jo